

اتفاقية
لحماية البحر الأبيض المتوسط
من التلوث

ان الأطراف المتعاقدة ،

از تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ،

وتعي تمام الوعي المسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك ، تأمينا لصالحة الاجيال الحاضرة والمقبلة ،

واز تعرف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ولموارد لها ولنواحي استخدامها المشروعة ،

وتعي الميزات الخاصة بهيدروغرافيا وبيئها منطقة البحر الأبيض المتوسط وقابليتها الخاصة للتلوث ،

واز تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال لا تغطي ، رغم التقدم الذي تم احرازه ، جميع نواحي التلوث البحري ومصادره ولا تفي بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط ،

واز تقدر تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية على نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمي لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى
مجال التطبيق الجغرافي

١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته ، وخلجانه وبحاره التي يحدها فريا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق ، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل مابين مناراتي مهمنجيك وكمالي .

٢ - لا تشتمل منطقة البحر الأبيض المتوسط ، المياه الداخلية للأطراف المتعاقدة ، مالم ينص على خلافه في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الإنسان ، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة ، بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية ، مما يسبب آثاراً مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطير على الصحة البشرية وعائلاً لأوجه النشاط البحرية بما في ذلك صيد الأسماك واقتادا لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصاً لمدى التمتع بها .

(ب) يقصد " بالمنظمة " الهيئة التي يعهد إليها بمسؤولية تنفيذ مهام الأمانة وفقاً للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

أحكام عامة

١ - للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية وشبه الإقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتمشى مثل تلك الوفاقات مع هذه الاتفاقية وتتفق والقانون الدولي وترسل نسخ من مثل تلك الوفاقات إلى المنظمة .

٢ - لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذي يضعه مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار والذي دعي للانعقاد وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٠ ج (الدورة ٢٥) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلة ولا بوجهات النظر القانونية لآية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم .

المادة الرابعة

تعهدات عامة

- ١ - تتخذ الاطراف المتعاقدة ، سواءً منفردة أم مشتركة ، كافة التدابير المناسبة ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها ، مما هي أطراف فيها ، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتحفيض من حدته ومكافحته وحماية البيئة في المنطقة وتحسينها .
- ٢ - تتعاون الاطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالإضافة إلى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في الوقت ذاته الذي تفتح فيه هذه الاتفاقية للتوقيع عليها ، تبين فيها التدابير والاجراءات والأنماط التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الاتفاقية .
- ٣ - تتعدد الاطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الاطراف المتعاقدة من الاختصاص ذاته .

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن تصريف النفايات من

التسفن والطائرات

تتخذه الاطراف المتعاقدة كلية التدابير المناسبة لحماية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والتحفيض من حدته .

المادة السادسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لحماية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتحفيض من حدة هذا التلوث ومكافحته ، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال ، في هذه المنطقة ، للقواعد المعترف بها عموماً على المستوى الدولي فيما يتعلق بنتائج هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة .

المادة السابعة

التلود الناجم عن عمليات كشف الأفريز القاري وقاع البحر

وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلود الناجم عن عمليات كشف واستغلال الأفريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلود ومكافحته .

المادة الثامنة

التلود من مصادر بحرية

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلود الناجم عن التصريف من الانهار أو المنشآت الساحلية أو التساقط ، أو الناتجة عن أية مصادر بحرية واقعة ضمن حدود أراضيها ، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلود ومكافحته .

المادة التاسعة

التعاون في معالجة حالات التلود الطارئة

١ - تتعاون الاطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلود الطارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط ، منها كانت أسبابها ، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو إزالته .

٢ - يقوم أي طرف متعاقد ، عند علمه بأى حالة تلود طارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط ، دون ابطاء ، باخطار المنظمة وكذا ، اما من خلال المنظمة او بصورة مباشرة ، اوى طرف من الاطراف المتعاقدة ، يحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة .

المادة العاشرة

الرصد الدائم للتلود

١ - تسعى الاطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الم هيئات الدولية التي تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة ، بما في ذلك برامج

ثنائية أو متعددة الاطراف كلما كان ذلك مناسبا ، من أجل الرصد الدائم للتلות في منطقة البحر الابيض المتوسط . كما عليها أن تسمى الى احداث نظام للرصد الدائم للتلات في هذه المنطقة .

٢ - ولهذا الغرض ، تسمى الاطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولة عن الرصد الدائم للتلات في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية ، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا ، في الترتيبات الدولية للرصد الدائم في المناطق الخارجية عن نطاق ولايتها الوطنية .

٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملائق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتتفيزها ، بغية وضع اجراءات وأنساط مشتركة للرصد الدائم للتلات .

المادة الحادية عشرة

التعاون العلمي والتكنولوجي

١ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون ، سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائما ، من خلال المنظماتاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الأخرى في مجال العلم والتكنولوجيا ، وتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية .

٢ - تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية ، تتعهد الاطراف المتعاقدة ، ما أمكن ذلك ، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التللات البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتحقيق برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث .

٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة الممكنة الأخرى في المجالات المتعلقة بالتللات البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط ، مع اسناد الاولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الابيض المتوسط .

المادة الثانية عشرة

المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار

تعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون ، في أقرب وقت ممكن ، في صياغة واتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب حرق أحكم هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها

المادة الثالثة عشرة

الترتيبات التنظيمية

تعين الأطراف المتعاقدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الامانة التالية :

(١) الدعوة إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة والمؤتمرات ، المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، والإعداد لها .

(٢) احاطة الأطراف المتعاقدة بالمخاطر والتقارير وغيرها من المعلومات التي يشتم استلامها وفقاً للمواد ٣ و ٩ و ٢٠ .

(٣) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور معها بشأن السائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات واللاحق الملحق بها .

(٤) مباشرة الوظائف التي تعهد إليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .

(٥) مباشرة أية وظائف أخرى تسندها إليها الأطراف المتعاقدة .

(٦) تأمين التسويق الضروري مع الهيئات الدولية الأخرى التي تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، وبصورة خاصة ، القيام بوضع الترتيبات الإدارية ، كلما نشأت الحاجة إليها ، من أجل مباشرة وظائف الامانة على نحو فعال .

المادة الرابعة عشرة
اجتماعات الأطراف المتعاقدة

- ١ - تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعات عادلة مرة كل عامين ، كما تعقد اجتماعات استثنائية في أى وقت آخر تراه ضروريا ، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الأقل .
- ٢ - تستعرض اجتماعات الأطراف المتعاقدة بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات ، وبصورة خاصة :
- (أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحري وآثارها على منطقة البحر الأبيض المتوسط .
- (ب) النظر في التقارير التي ترفعها الأطراف المتعاقدة وفقا للمادة ٢٠ .
- (ج) اعتماد ملحوظ هذه الاتفاقية وللملحوظ البروتوكولات ، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢ .
- (د) تقديم توصيات بشأن اعتماد آلية بروتوكولات إضافية أو آلية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، وفقا لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ .
- (ه) تشكيل فرق تجهيز ، حسب الحاجة ، للنظر في آلية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملحوظ .
- (و) دراسة واتخاذ آلية اجراءات إضافية قد تدعو الحاجة إليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الخامسة عشرة
اعتماد بروتوكولات إضافية

- ١ - للأطراف المتعاقدة ، أن تعتمد ، في مؤتمر دبلوماسي ، بروتوكولات إضافية

لهذه الاتفاقية ، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

٢ - تدعو المنظمة ، بناءً على طلب يتقدم به ثلاثة الأطراف المتعاقدة ، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .

٣ - إلى حين نفاذ هذه الاتفاقية ، للمنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف الموقعة عليها ، أن تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد بروتوكولات إضافية .

المادة السادسة عشرة

تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . وتحتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسي تدعى المنظمة إلى عقده ، بناءً على طلب ثلاثة الأطراف المتعاقدة .

٢ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أي بروتوكول . وتعتمد مثل تلك التعديلات من مؤتمر دبلوماسي تدعى المنظمة إلى عقده ، بناءً على طلب ثلاثة الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى .

٣ - تفتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة اليداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية . وتعتمد التعديلات على أي بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي وتحيلها أمانة اليداع للموافقة من جميع الأطراف المتعاقدة في مثل هذا البروتوكول .

٤ - يتم الإبلاغ بقبول التعديلات كتابة إلى أمانة اليداع وتصبح التعديلات التي تعتمد بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة نافذة المفعول بين الأطراف المتعاقدة التي توافق على مثل هذه التعديلات في اليوم الثلاثين الذي يلي وصول اخطار بالقبول إلى أمانة اليداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعنى حسب الحالة .

٥ - بعد نفاذ أي تعديل على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول يصبح أي طرف متعاقد جديداً في هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفاً متعاقداً في الوثيقة المعدلة .

المادة السابعة عشرة

الملحق وتعديلات الملحق

- ١ - تشكل ملحق هذه الاتفاقية أو ملحق أي بروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول ، حسب الحالة .
- ٢ - مالم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ، يطبق الإجراء التالي لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملحق هذه الاتفاقية أو لأي بروتوكول ، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :
 - (١) لأى طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على ملحق هذه الاتفاقية والبروتوكولات في الاجتماعات المنصوص عليها في المادة ١٤ .
 - (٢) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الوثيقة قيد النظر .
 - (٣) تقوم أمانة الادعاء ، دون تأخير ، باخطار جميع الأطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو .
 - (٤) إذا تعذر على أي طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملحق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ، عليه أن يخطر أمانة الادعاء بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الأطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات .
 - (٥) على أمانة الادعاء أن تتقدم دون أي تأخير ، ببلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأى اخطار يتم استلامه وفقاً للفقرة الفرعية السابقة .
 - (٦) عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى . التي لم تتقدم بأى اخطار وفقاً لأحكام تلك الفقرة الفرعية .
- ٣ - يخضع اعتماد ونفاذ أي ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لأى بروتوكول للإجراء ذاته المعمول به لاعتماد ونفاذ أي تعديل لأى ملحق وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة . إلا أنه في حالة وجود تعديل للاتفاقية والبروتوكول المعنى فلن يصبح الملحقي الجديد نافذاً إلى أن يصبح تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعنى نافذاً .
- ٤ - تعتبر التعديلات التي تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات

لهذه الاتفاقية ، ويتعين اقتراحتها واعتمادها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦ الواردة فيما تقدم .

المادة الثامنة عشرة
النظام الداخلي والقواعد المالية

١ - تعتمد الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها في المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ الواردة فيما تقدم .

٢ - تعتمد الاطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة ، بصورة خاصة لتحديد مساهماتها المالية .

المادة التاسعة عشرة
ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى مجموعة اقتصاديةاقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون من هذه الاتفاقية ، حقها في التصويت ، ضمن نطاق اختصاصها ، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات . ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى من التجمعات المشار إليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الاعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح .

المادة العشرون
التقارير

تقوم الاطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها ، وذلك على النحو الذى تقرره الأطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التى تحددها فيها .

المادة الحادية والعشرون

تتبع الالتزام

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات.

المادة الثانية والعشرون

تسوية النزاعات

١ - في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات ، تسعى هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأى أسلوب سلبي آخر ، حسب اختيارها .

٢ - إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع ، بالاتفاق العام ، إلى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق "أ" بهذه الاتفاقية .

٣ - وعلى الرغم من ذلك ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تصرح في أي وقت ، بأنها ، بذات تصريحها هذا ، ويدونن حاجة إلى اتفاق خاص ، بالنسبة لأى طرف آخر يقبل الالتزام ذاته ، قبل الالتزام الجبرى بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق "أ" ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة إلى أمانة الادعاء التي تقوم بدورها ببلاغه إلى الأطراف الأخرى .

المادة الثالثة والعشرون

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

١ - لا يجوز لأحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في واحد من البروتوكولات على الأقل . ولا يجوز لأى طرف من الأطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما مالم يكن أو يصبح ، في الوقت ذاته ، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية .

٢ - لا يعتبر أى بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سوى بالنسبة للأطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر .

٣ - الاطراف المتعاقدة في بروتوكول ما ، هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الأبيض المتوسط من تصريف نفاثيات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالزيت وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، للتوقيع عليها في برشلونة في فبراير ١٩٢٦ وفي مدريد بين ١٧ فبراير ١٩٢٦ و ١٦ فبراير ١٩٢٧ ، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط ، الذي تم انعقاده في برشلونة من ٢ الى ١٦ فبراير ١٩٢٦ ومن أية دولة لها حق التوقيع على أي بروتوكول يمتنع أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك ، حتى التاريخ ذاته ، للتوقيع من جانب الجماعية الاقتصادية الاوروبية ومن جانب أي تجمع اقتصادي اقليمي مشابه يكون عضوا واحد منه على الاقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها .

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتتولد وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهامأمانة اليداع .

المادة السادسة والعشرون

الانضمام

- ١ - اعتبارا من ١٧ فبراير ١٩٢٢ ، تفتح الاتفاقية الحالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ ، لانضمام الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع آخر أشير اليه في المادة . ٢٤ .
- ٢ - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، يجوز لأية دولة لم يشر إليها في المادة ٢٤ ، أن تنضم لهذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة في البروتوكول المعنى .
- ٣ - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الادعاء .

المادة السابعة والعشرون

نفاذ

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في الموعد ذاته الذي يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية وأي مجموعة اقتصادية أخرى أشير إليها إذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أي بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول .
- ٣ - يصبح أى من البروتوكولات الملحقة في هذه الاتفاقية ، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول ، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع مالا يقل عن ستة وثلاثين تصدق أو قبول أو موافقة من الاطراف المشار إليها في المادة ٢٤ أو انضمام هذه الاطراف إلى مثل ذلك البروتوكول .
- ٤ - من ثم ، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لأية دولة وبالنسبة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ولأى تجمع اقتصادي أشير إليه في المادة ٢٤ ، في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

- ١ - يجوز لأى طرف من الأطراف المتعاقدة ، في أى وقت من الأوقات بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، أن ينسحب من الاتفاقية بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٢ - مالم ينص على خلاف ذلك في أى بروتوكول من هذه الاتفاقية ، يجوز لأى طرف ، في أى وقت من الأوقات ، بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول ، أن ينسحب منه بتقديم اخطار كتابي بالانسحاب .
- ٣ - يصبح الانسحاب نافذا بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقي أمانة الادعاء اخطار الانسحاب .
- ٤ - اذا انسحب أى طرف من الأطراف المتعاقدة من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى بروتوكول كان طرفا فيه .
- ٥ - اذا أصبح أى طرف من الأطراف المتعاقدة ، عند انسحابه من بروتوكول ما ، غير طرف في أى من بروتوكولات الاتفاقية ، يعتبر منسحبا كذلك من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

مسؤوليات أمانة الادعاء

- ١ - تحيط أمانة الادعاء الأطراف المتعاقدة وأى طرف آخر مشار إليه في المادة ٢٤ وكذلك المنظمة :
 - (أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى بروتوكول متعلق بها وبادع وثائق العصardقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للموارد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ .
 - (ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٧ .

(ج) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا لل المادة ٢٨ .

(د) بالتعديلات التي يتم اعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقية وبأى ~~م~~
البروتوكولات وقبولها من الاطراف المتعاقدة وتاريخ نفاذ هذه
التعديلات وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(ه) باعتماد أية ملاحق جديدة وتعديل أي من الملاحق وفقا لل المادة ١٧ .

(و) بصدور تصريحات تسلم بالزامية تطبيق اجراء التحكيم المنصوص عليه في
الفقرة ٣ من المادة ٢٢ .

٢ - يوضع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول لها لدى أمانة الادعاء ، وهي
حكومة أسبانيا ، التي عليها أن ترسل صورا مصدقة منها إلى الاطراف
المتعاقدة والى المنظمة والى الأمين العام للأمم المتحدة ، لتسجيلها ونشرها
وفقا لل المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

واشهدا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا
من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حرر في برشلونة في ١٦ فبراير ١٩٧٦ ، في نسخة واحدة
باللغات الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص
الأربعة متساوية في الحجية .

الملحق (١)

التحكيم

المادة الأولى

تتخذ إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام هذا الملحق مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة الثانية

١ - بناءً على طلب يوجهه طرف من الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية ، تشكل محكمة تحكيم . ويدرك في طلب التحكيم موضوع الطلب ، بما في ذلك ، وبوجه خاص ، مواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع .

٢ - يخطر الطرف المدعي المنظمة بأنه طالب بتشكيل محكمة تحكيم ، مبيناً اسم الطرف الآخر في النزاع ، ومواد الاتفاقية أو البروتوكولات التي يرى أن تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع . وتحيل المنظمة المعلومات التي تتلقاها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية .

المادة الثالثة

تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء : يعين كل طرف في النزاع حكماً ، ويختار الحكام المعينان على هذا النحو ، بالاتفاق المشترك ، الحكم الثالث الذي يرأس المحكمة . ولا يجوز أن يكون الحكم الأخير من مواطنين أحد الأطراف في النزاع ولا أن يكون مكان إقامته الاعتيادي في أراضي أحد هذه الأطراف أو يكون مستخدماً في أي منها ولا أن يكون قد عالج القضية بأى صفة أخرى .

المادة الرابعة

١ - في حالة عدم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تعيين الحكم الثاني ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ببناء على طلب أكثر الطرفين اهتماماً بتعيينه خلال فترة أخرى مدتها شهراً .

٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع حكماً خلال شهرين من تلقي الطلب ، للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي عليه أن يعين رئيس محكمة التحكيم خلال فترة أخرى مدتها شهراً . ولدى تعيين رئيس محكمة التحكيم عليه أن يطلب إلى الطرف الذي لم يعين حكماً بالقيام بذلك خلال شهرين . وبعد انقضاء هذه المهلة ، عليه اخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتنفيذ هذا التعيين خلال فترة أخرى مدتها شهراً .

المادة الخامسة

١ - تقضي محكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وبوجه ، خاصاً ، وفقاً لقواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعنية .

٢ - على أي محكمة تحكم تنشأ بمقتضى أحكام هذا الملحق أن تضع نظاماً داخلياً لها .

المادة السادسة

١ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بالنسبة لإجراءات الموضوع ، بأغلبية أصوات أعضائها .

٢ - للمحكمة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لاثبات الواقع . ويجوز لها ، بناءً على طلب أحد الأطراف ، التوصية باتخاذ إجراءات الوقاية المؤقتة .

٣ - إذا وجهت طلبات تتعلق بموضوعات مطابقة أو مشابهة إلى محكمتين للتحكيم أو أكثر انشئت بمقتضى أحكام هذا الملحق «» يجوز لها أن تخطر بعضها البعض الآخر بالإجراءات المتتبعة لاثبات الواقع وأخذها في الحسبان قدر الامكان .

٤ - على الأطراف في النزاع أن تقدم كافة التسهيلات الالزمة لسير الاجراءات بصورة فعالة .

٥ - لا يحول غياب أو تخلف طرف من الأطراف في النزاع دون سير الاجراءات .

المادة السابعة

١ - يكون قرار محكمة التحكيم سببا . ويكون كذلك نهائيا وملزما للأطراف في النزاع .

٢ - في حالة نشوء أي نزاع بين الأطراف بشأن تفسير القرار أو تنفيذه ، يجوز لأكثر الأطراف اهتماما احالته إلى محكمة التحكيم التي أصدرت القرار أو إذا تعددت حالاته إلى هذه المحكمة فيجوز احالته إلى محكمة تحكم أخرى تشكل لهذا الغرض وعلى النحو ذاته الذي شكلت به المحكمة الأولى .

المادة الثامنة

للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع اقتصادي إقليمي أشير إليه في الفقرة ٢٤ من هذه الاتفاقية ، شأن أي طرف متعاقد في الاتفاقية ، الحق في الشول كطرف مدع أو مدعى عليه أمام محكمة التحكيم .